

إِفَادَةُ السَّاجِدِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

جمع

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم

تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للمساجد في دين الإسلام مكانة عظيمة، نَوَّهَ الله بها في كتابه، فقال تبارك اسمه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِ} رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْفُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.

وأضافها سبحانه إلى نفسه إضافةً تشريفٍ وتكريرٍ، فقال: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}.

ورغب سبحانه في عمارتها، وأخبر أن عُمارتها المؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.

وفي سنة نبينا ﷺ أحاديث كثيرة في فضل المساجد، وبنائها، والجلوس فيها، وآدابها، وما ينبغي أن تنزع عنه، وغير ذلك، وفي هذا الكتاب جمعٌ لجملةٍ من الأحاديث الواردة في ذلك، مع الاجتهاد في ترتيبها وتبويتها.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصاً، نافعاً، مباركاً؛ إن ربي قريب مجيب^(۱).

باب أَحَبِّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». أخرجه مسلم^(۲).

(۱) آمل من يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ على البريد: kmy424@gmail.com وله جزيل الشكر والدعاء.

(۲) صحيح مسلم (٦٧١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧١/٥): لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى. قوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلال الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

باب بن bian المسجد

عن محمود بن لبيدٍ، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعوه على هيته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله». أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كَمْفَحَصْ قَطَاةً، بنى الله له بيئنا في الجنة». أخرجه ابن حبان، وقال ابن كثيرٍ: «ورد مرفوعاً وموقوفاً، والأول أصح»^(٢).

باب وقف الأرض للمسجد

عن عثمان، أن النبي ﷺ قال: «من يشتري بقعة آل فلانٍ فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟» أخرجه الترمذى والنمسائى^(٣).

باب الاقتصاد في بناء المسجد

عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنبوى^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٣٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٢٠/٣): قاعدة: الجزء على العمل من جنسه، فمن بنى لله مسجداً يُذكر فيه اسم الله في الدنيا، بنى الله له في الجنة بيئنا.

(٢) صحيح ابن حبان (١٦١٠) الأحكام الكبير (٤١٦/١) وقال الذهبي في المهدب (٨٦٥/٢): «إسناده جيد». قال ابن حجر في فتح الباري (٥٤٥/١): رواه ابن خزيمة من حديث جابرٍ بلفظ: «كمفحص قطاة أو أصغر» وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلوة فيه، ويؤيده رواية جابرٍ هذه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجدٍ، فتفقع حصة كل واحدٍ منهم ذلك القدر.

(٣) جامع الترمذى (٣٧٠٣) سنن النسائي (٣٦٠٨) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٥): «هل يحصل الشواب المذكور لمن جعل بقعةً من الأرض مسجداً، بأن يكتفى بتحويتها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناءٍ كان يملكه فوقه مسجداً، إن وقفتا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتوجه».

(٤) مسند أحمد (١٢٣٧٩) سنن أبي داود (٤٤٩) سنن النسائي (٦٨٩) سنن ابن ماجه (٧٣٩) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٢) صحيح ابن حبان (١٦١٣) خلاصة الأحكام (١/٣٠٥).

وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الترمذى: «إسناده صحيح على شرط مسلم»^(١). وقال البخارى في صحيحه: «وأمر عمر بناء المسجد، وقال: أَكِنَّ النَّاسَ^(٢) من المطر، وإياكَ أَنْ تَحْمِرْ أَوْ تَصْفِرْ، فتفتن النَّاسَ». وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لَتُزَرْخُفَّهَا كَمَا زَرَخَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٣).

باب الزيادة في المسجد، وإعادة بناءه على وجهٍ أصلح

عن ابن عمر، قال: «إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللِّين، وسقفه الجريد، وعمده خشب^(٤) النخل، فلم يزد فيه أبو بكرٌ شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج». أخرجه البخارى^(٥).

باب اتخاذ المساجد في معابد الكفار ومواضع قبورهم إذا نُبِشَتْ

عن أنس بن مالكٍ، قال: إن النبي ﷺ أمر بناء المسجد، فأرسل إلى ملاٰ من بنى النجار، فقال: «يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسوية، وبالنخل فقطع، فصقّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضاديه

(١) سنن أبي داود (٤٤٨) صحيح ابن حبان (١٦١٥) خلاصة الأحكام (٣٠٥/١).

(٢) أي: أصنع لهم كنائساً، وهو ما يسترهم من الشمس ويحميهم من المطر.

(٣) صحيح البخارى (٩٧/١).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٤٠/١): وعمده بفتح أوله وثانيه، ويجوز ضمهما، وكذا قوله: خشب.

(٥) صحيح البخارى (٤٤٦) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٨٦/٣): «القصة: الجص. والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يجلب من بلاد الهند والزنج... وفيه جواز الزيادة في المساجد، وتخريبيها؛ لتوسيتها وإعادة بناءها على وجهٍ أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهدٍ من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه... وما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ عزم على هدم بناء الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم، فيدخل فيها غالب الحجر، وبجعل لها بايين لاصفين بالأرض... وحكم الزيادة حكم المزبد فيه في الفضل، مما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله والصلاه فيه، كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرین».

الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرجون النبي ﷺ معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والهاجر» أخر جاه^(١).

وعن طلق بن عليٍّ، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبایعنانه، وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماءٍ فتوضاً وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسرموا بيعتكم وانضموا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان^(٢).

باب تنزيه المسجد عما يلهم المصلي

عن أنس بن مالك، قال: «كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيته، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». أخرجه البخاري^(٣).
وعن عثمان بن طلحة، أن النبي ﷺ دعا بعد دخول الكعبة، فقال: «إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرآنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلي». أخرجه
أحمد وأبو داود^(٤).

باب تنظيف المسجد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يصدق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى». أخر جاه^(٥).

وعن أبي هريرة، أن رجلاً أسوداً - أو امرأةً سوداءً - كان يُقْمِ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٤٢٨) صحيح مسلم (٥٢٤).

(٢) سنن النسائي (٧٠١) صحيح ابن حبان (١٦٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٤٢٨/٢): «فيه: دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغل النظر إليه عن صلاته... وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحفٍ أو غيره. وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك. وعن مجاهد، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه، سيقاً ولا مصحفاً. ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذلك مذهب مالك».

(٤) مسنند أحمد (١٦٦٣٦) سنن أبي داود (٢٠٣٠).

(٥) صحيح البخاري (١٢١٣) صحيح مسلم (٥٤٧).

عنهم، فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرُهَا - فَأَتَى
قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(٢)، وَأَنْ تَنْظُفَ وَتَطْبِيبَ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: «وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ
الصَّحِيحِيْنَ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مَرْسَلًا وَمُتَصَّلًا، وَقَالَ فِي الْمَرْسَلِ: هَذَا أَصْحَاحٌ»^(٣).

باب هل المصلى مسجد؟

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتَ الْخِدْرَوْرِ، وَأَمْرَ
الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلَ مَصْلَى الْمُسْلِمِيْنَ». أَخْرَجَاهُ^(٤)، وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: «فَإِمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُ
الصَّلَاةَ».

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ
اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَيَّنْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبْكِ جَنُونًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ
شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَتَبَ فِيمَنْ رَجْمَهُ بِالْمَصْلَى».
أَخْرَجَاهُ^(٥).

باب لا اعتكاف إلا في المساجد، وما جاء في أ قوله

قَالَ رَبِّنَا: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

(١) صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦) وترجم عليه البخاري: باب كنس المسجد والتقاط الخرق
والقذى والعيدان. قال العيني في عمدة القاري (٤/٢٣١): فيه فضل تنظيف المسجد؛ لأنَّه ﷺ إنما
خصَّه بالصلاحة عليه بعد دفعه من أجل ذلك، وفيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه: المكافأة
بالدعاء، وفيه: الرغبة في شهود جنائز الصالحين، وفيه: جواز الصلاة على القبر.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري: «قيل: المراد البيوت، وقال أكثر المتقدمين: الدور هنا: القبائل، كقوله ﷺ:
«خير دور الأنصار داربني عبد الأشهل».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥) جامع الترمذى (٥٩٤) سنن ابن ماجة (٧٥٩) المحرر (ص ٢٦٤) وقال ابن رجب
في فتح الباري (١٧٣/٣): «وخرج الترمذى من وجه آخر مرسلاً، من غير ذكر عائشة، وقال: هو أصح.
وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله، وقال الدارقطنى: الصحيح المرسل».

(٤) صحيح البخاري (٩٧٤) صحيح مسلم (٨٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٧١٦٧) صحيح مسلم (١٦٩١).

وَعَنْ أَبْنَى جَرِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَخْبِرُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ: «إِنِّي لَأُمَكِّثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةِ، وَمَا أُمَكِّثُ إِلَّا لِأُعْتَكِفَ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١).

باب حب المساجد ولزماتها، وفضل الاعتكاف

قال تعالى: {في بيوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا شُلْهِيمُ تَحَارَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافِونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَبَرِيَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بعَيْرِ حِسَابٍ}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ، يَوْمَ لَا ظَلَمَ إِلَّا ظَلَمَهُ الْإِيمَانُ»
العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاباً في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقٍ، فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». أخرجاه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». أَخْرَجَاهُ (٣).

وعن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل):

(١) المصنف (٨٠٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٠) صحيح مسلم (١٠٣١) قال النووي في شرحه (١٢١/٧): «ومعناه شديد الحب لها والملازمية للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد». وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٧/٦): «وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت له؛ فإن الهوى إنما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعبة، إما المباح أو المحظور، ومواضع التجارة وأكتساب الأموال، فلا يقتصر نفسه على محبة بقاء العبادة إلا من خالف هواه، وقدم عليه محبة مولاه».

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢) صحيح مسلم (٦٦٩) قال ابن رجب في فتح الباري (٥٣/٦): «ومعنى الحديث: أن من خرج إلى المسجد للصلوة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعْدُ لَهُ تُرْلًا من المسجد، كُلما انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو في آخره، والنُّزُل: هو ما يُعد للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة».

رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله، حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيةٍ، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيةٍ، ورجل دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامن على الله عز وجل) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القيم والذهبي وابن حجرٍ^(١).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما توطنَ رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر، إلا تبسبش الله له، كما يتسببش أهل الغائب بغايتهم إذا قدم عليهم». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢).

وعن عقبة بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبًا - أَوْ كَاتِبَةً - بِكُلِّ حُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمنذري^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٤) صحيح ابن حبان (٤٩٩) المستدرك (٢٤٠٠) زاد المعاد (٢٤٨/٢) فتح الباري (٨/٦) وحسنه النووي في الأدكار (ص ٢٤) وابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٤/١) قال الخطاطي في معالم السنن (٢٣٩/٢): «وقوله «ورجل دخل بيته بسلام» يتحمل وجهين، أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً} . والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي: لزم البيت طلب السلامة من الفتنة، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة». وذكره النووي في باب: ما يقول إذا دخل بيته. وابن القيم ذكره في: هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله.

(٢) مسنن أحمد (٨٣٥٠) سنن ابن ماجه (٨٠٠) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩) صحيح ابن حبان (٢٢٧٨) المستدرك (٧٧١) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرطهما» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١): إسناده صحيح.

(٣) مسنن أحمد (١٧٤٤٠) صحيح ابن خزيمة (١٤٩٢) صحيح ابن حبان (٢٠٤٥) المستدرك (٧٦٦) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم» وقال في المذهب في اختصار السنن الكبير (٩٤٤/٢): إسناده صالح. الترغيب والترهيب (١٢٩/١) وقال العراقي في طرح التشريب (٣٠١/٢): والجمع بينه وبين ما جاء أن الخطوة يكتب بها حسنة أن المراد حسنة مضاعفة. قال السندي: قوله: يرثى الصلاة، أي: يردها.

عَقْبٌ، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حفظه النَّفَسُ، وقد حسَرَ عن ركبتيه، فقال: (أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة)، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً، وهم يتظرون أخرى) أخرجه أحمد وابن ماجه، وقال مُعْلِطَايِي والعراقي: إسناده صحيح^(١).

باب المساجد في البيوت

عن محمود بن الريبع، أن عتبان بن مالك، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي، فاتخذ مصلاً، فقال: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكرٌ حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصفقنا...» الحديث. أخرجه^(٢).

وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ أرسل زيد بن حارثة يخطب له زينب، فقالت: ما أنا بصناعةٍ شيئاً حتى أُوامر ربي، فقامت إلى مسجدها...». أخرجه مسلم^(٣).

باب ما يقول عند دخول المسجد

عن أبي حميد، أو عن أبي أُسَيْد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم^(٤).

(١) مسند أحمد (٦٧٥٠) سنن ابن ماجه (٨٠١) شرح سنن ابن ماجه (ص ١٣٤٤) طرح التثريب (٢٦٦/٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٠١) مسلم (٣٣) وترجم عليه البخاري: باب المساجد في البيوت. قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٩/٣): «كان من عادة السلف أن يتخدوا في بيوتهم أماكن معدة للصلوة فيها». وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٢/١): «اتخاذ مكان في البيت للصلوة لا يستلزم وقوفته، ولو أطلق عليه اسم المسجد».

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٨). وترجم عليه النسائي: «صلوة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه».

(٤) صحيح مسلم (٧١٣) حُصِّت الرحمة بالدخول؛ لأن الداَخِل طالبُ الآخرة، والرحمة أخص مطلوبٍ

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظْتَ مِنِي سَائِرِ الْيَوْمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَحَسَّنَهُ النَّوْوَيُّ^(١).

باب التيمن في دخول المسجد

عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ، فِي طَهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنْعُلِهِ». أَخْرَجَاهُ^(٢).

وقال البخاري في صحيحه: «وَكَانَ أَبْنَاءُ عَمْرٍ يَبْدُأُونَ بِرِجْلِهِ الْيَمِنِيِّ، إِذَا خَرَجُوا بِرِجْلِهِ الْيَسِيرِ»^(٣).

باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين

عن أبي قتادة، أنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

وعن جابرٍ، قال: جاء سليمان العطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال

وَخَصَّ الْفَضْلَ بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ لِطَلْبِ الْمَعَاشِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْفَضْلِ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ}.

(١) سنن أبي داود (٤٦٦) خلاصة الأحكام (٣١٤/١) وقال علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٢٨٦): سنده صحيح. قال الشيخ عبد الرزاق البدر في فقه الأدعية والأذكار (١٢٢/٣): «فِيهِ تَعْوِذُ بِاللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَمِنْ صَفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَجْهُهُ الْمُوصَوفُ بِالْكَرْمِ، وَهُوَ الْحَسَنُ وَالْبَهَاءُ، وَمِنْ صَفَاتِهِ السُّلْطَانُ الْمُوصَوفُ بِالْقِدْمِ وَهُوَ الْأُولَئِكَ الَّتِي لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجَلَّهُ وَكَمَالُهُ، وَكَمَالُ قَدْرِهِ وَكَفَائِيَّهُ لِعَبْدِهِ الْمُسْتَعِيدِ بِهِ الْمُلْتَجِئِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) صحيح البخاري (٤٢٦) صحيح مسلم (٢٦٨) ومن تراجم البخاري على الحديث: باب التيمن في دخول المسجد وغيرها.

(٣) صحيح البخاري (٩٣/١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٣/١): «وَلَمْ أَرْهُ مُوصِلًا عَنْهُ».

(٤) صحيح البخاري (٤٤٤) صحيح مسلم (٧١٤).

له: «يا سُلِيكَ قم فاركع ركعتين، وتجوز^(١) فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولি�تجوز فيهما». أخر جاه، واللفظ لمسلم^(٢).

باب بيان فضل الجماعة في المسجد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعًا وعشرين درجةً؛ وذلك أن أحدهم إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينجزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم صل علية، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». أخر جاه^(٣).

باب فضل الخطا إلى المساجد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». أخرجه مسلم^(٤).

(١) قد يستأنس به للتجوز في النافلة إذا أقيمت الفريضة.

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠) صحيح مسلم (٨٧٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٧٠/٣): «وهذا الأمر على الاستحسان دون الوجوب عند جميع العلماء المعتمد بهم، وإنما يحکي القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر». وقال في طرح التثريب (١٨٧/٣): «وفيه: أنها لا تحصل بأقل من ركعتين».

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧) صحيح مسلم (٦٤٩) قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعزير، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إيجابته؛ لقوله: {ولا يشفعون إلا لمن ارضى}، فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحًا. شرح صحيح البخاري (٢/٩٥) وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠/٦): «قال ابن عبد البر: ولو صلت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة، فهي داخلة في هذا المعنى، إذا كان يحبسها عن قيامها لأنشغلها انتظار الصلاة».

(٤) صحيح مسلم (٢٥١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢٠): «وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال». قال ابن رجب: «من حبس نفسه في المساجد على الطاعة، فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد». اختيار الأولى (ص ٧١).

وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشي، فأبعدهم» أخر جاه^(۱).

وعن أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضان، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». أخرجه مسلم^(۲).

وفي الباب أيضاً حديث عقبة بن عامرٍ، وقد تقدم.

باب الصلاة في المسجد الأكثر جماعة

عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا يندرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن معين وابن المديني والذهلي^(۳).

باب الصلاة في المسجد العتيق

قال تبارك اسمه: {لَمَسِّيْدُ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} ^(۴).

(۱) صحيح البخاري (۶۵۱) صحيح مسلم (۶۶۲).

(۲) صحيح مسلم (۶۶۳).

(۳) مسنـدـ أـحمدـ (۲۱۲۶۵)ـ سنـنـ أـبيـ دـاـوـدـ (۵۵۴)ـ سنـنـ النـسـائـيـ (۸۴۳)ـ قالـ الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـدـرـ كـ

(۱) «وقد حكم أئمة الحديث، يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة» وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (۵۵/۲): «وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم...، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

(۴) قال ابن كثير في تفسيره (۲۱۶/۴): «وقوله: {لَمَسِّيْدُ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة

قال ابن رجب: «وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمارة بن زادان، عن ثابت البناني، قال: كتت أقبل مع أنس بن مالك من الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أمحد هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيق، صلي»^(١).

باب إعادة الصلاة في المسجد

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ - وضرب فخدي -: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب ل حاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصل». أخرجه مسلم^(٢).

وعن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» فقال: يا رسول الله، إننا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن صحيح»^(٣).

باب خروج النساء إلى المسجد

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم والذهبي والنوي^(٤).

المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتزه عن ملابسة القاذورات». وقال شيخ الإسلام: «وبيرون - أي السلف - العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعند المسجد مما يُحمد به؛ ولهذا قال: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وقال: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ} فإن قدمه يتضمن كثرة العبادة فيه أيضاً، وذلك يتضمن زيادة فضله» مجموع الفتاوى (٤٦٩/١٧).

(١)فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٣)مسند أحمد (١٧٤٧٤) سنن أبي داود (٥٧٥) جامع الترمذى (٢١٩) سنن النسائي (٨٥٨).

(٤)سنن أبي داود (٥٧٠) المستدرك (٧٥٧) خلاصة الأحكام (٦٧٨/٢) وقال ابن كثير في تفسيره

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». أخر جاه^(١).
وعن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد،
فلا تمس طيباً». أخرجه مسلم^(٢).

وعن عمدة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما
أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساءبني إسرائيل» فقيل لعمره: أنساء بنى
إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: «نعم». أخر جاه^(٣).

باب حضور الصغار إلى المسجد

وعن أبي قتادة الأنباري، قال: «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامته بنت أبي العاص - وهي
ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عاتقه، فإذا رکع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها».
آخر جاه^(٤).

وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما لأقوم في الصلاة أريد أن أطوي فيها، فأسمع بكاء
الصبي، فلتجوز في صلاتي؛ كراهيّة أن أشق على أمّه». أخرجه البخاري^(٥).

باب صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يقدّم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم
بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». أخر جاه^(٦)، ولفظ البخاري: «وكان قلما
يقدّم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين».

وعن جابر بن عبد الله، أنه قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني

(٤٠٩/٦): إسناده جيد.

(١) صحيح البخاري (٩٠٠) صحيح مسلم (٤٤٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥٣/٨): «ولا نعلم خلافاً
بين العلماء، أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها».

(٢) صحيح مسلم (٤٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٦٩) صحيح مسلم (٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٥١٦) صحيح مسلم (٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٤٦٧٧) صحيح مسلم (٧١٦) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٣/٣) في فوائد قصة
كعب: «ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ بيته قبل بيته،
فيصلّى فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله».

أن آتى المسجد، فأصلني ركعتين». أخرجاه^(۱)، وفي روايةٍ لهما: «وقدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجده على باب المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدعْ جملك، وادخل فصل ركعتين».

باب الاجتماع في المسجد لثلاثة كتاب الله ومدارسته وتعلم الخير وتعلمه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفْسٍ عن مَؤْمِنٍ كُربَةً من كُربَةِ الدُّنْيَا، نفسُ الله عَنْهُ كُربَةً من كُربَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ، يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَا عَنْهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلَهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نِسْبَهُ». أخرجه مسلم^(۲).

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمُهُ، كَانَ لَهُ كَأْجَرٌ حَاجٌ تَامًا حَجَّتُهُ» أخرجه الطبراني والحاكم، وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري، وقال العراقي إسناده جيد^(۳).

باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا^(۴)، خير من ألف صلاةٍ فيما

(۱) صحيح البخاري (۳۰۸۹) صحيح مسلم (۷۱۵).

(۲) صحيح مسلم (۲۶۹۹).

(۳) المعجم الكبير (۷۴۷۳) المستدرک (۳۱۱) تخريج أحاديث الإحياء (۶/۲۳۹۷) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (۱/۵۹): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۱/۱۲۳): رجاله موثقون كلهم، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (۱/۲۰): حسن صحيح.

(۴) قال الشيخ عبد الله الفوزان في أحكام حضور المساجد (ص ۷۱): «لم يقصد به نفي مضاعفة الأجر في الإضافات الحادثة، ولكن المراد به - والله أعلم - نفي التضعيف في المساجد التي بناها الرسول ﷺ في المدينة كمسجد قباء، فأكَّدَ أن التضعيف خاص بمسجده بقوله: «هذا» ولم يقصد إخراج ما سيزاد فيه. وقد قال ابن تيمية: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزید، تضعف في الصلاة

سواه، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ امْرَأًا اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَا يُخْرِجُنِي فَلَأُصْلِيَنِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مِيمُونَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْلِمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سُئِلَ اللَّهُ تَعَالَى: حُكْمًا يَصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدُ أَحَدٌ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

بِأَلْفِ صَلَاةٍ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِيهِ حُكْمُ الْمُزِيدِ، فَيُجُوزُ الطَّوَافُ فِيهِ، وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ لَا خَارِجًا مِنْهُ، وَلَهُذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُمْ يَصْلُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانَ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ، فَلَوْلَا أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ مَسْجِدِهِ، لَكَانَتْ تَلْكَ صَلَاةً فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، وَالصَّحَابَةُ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِهِمْ لَا يَحْفَظُونَ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ مَسْجِدِهِ إِلَى غَيْرِ مَسْجِدِهِ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهُذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ، وَهُوَ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَئمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ وَعَمَلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، وَهُذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّ كُلَّهُمَا مَا زَادَ مِنْ قِيلَيِّ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَقَامُهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ مَقَامُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مَا يَقَامُ فِيهِ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، أَفْضَلُ مِنْهَا فِي مَسْجِدِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَلْفَاءُ وَالصَّفَوْفُ الْأَوَّلُ كَانُوا يَصْلُونَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، وَمَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ خَلَفَ هَذَا، لَكِنَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَ مِنْ مَسْجِدِهِ، وَمَا عَلِمْتُ لَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ سَلْفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ».

(١) صحيح البخاري (١١٩٠) صحيح مسلم (١٣٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٦).

(٣) مسندي أحمد (١٦١١٧) صحيح ابن حبان (١٦٢٠) زاد المعاد في (٤٩ / ١) المحرر (ص ٢٧٠).

قال النبي ﷺ: «أما اثنان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». أخرجه النسائي وابن ماجه، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والحاكم والنويي وابن القيم وابن حجر^(١).

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». أخرجاه، وفي لفظٍ لمسلم: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا»^(٢).

باب ما جاء في مسجد قباء^(٣)

قال جل ثناؤه: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْعُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}.

وعن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل

(١) سنن النسائي (٦٩٣) سنن ابن ماجه (١٤٠٨) صحيح ابن خزيمة (١٣٣٤) المستدرك (٣٦٢٤) المجموع (٢٧٨/٨) المنار المنيف (ص ٨٠) فتح الباري (٤٠٨/٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩) صحيح مسلم (١٣٩٧).

(٣) قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٦/٨): لماذا كان مسجد قباء دون غيره، ولماذا اشترط التطهر في بيته لا من عند المسجد؟ ولقد تطلب ذلك طويلاً فلم أقف على قولٍ فيه، ثم بدا لي من واقع تاريخه، وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام: أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام. أولاً: من حيث الزمن، فهو أسبق من مسجد المدينة، ومن حيث الأولية النسبية، فالمسجد الحرام أول بيتٍ وضع للناس، ومسجد قباء أول مسجدٍ بناء المسلمين، والمسجد الحرام بناء الخليل، ومسجد قباء بناء خاتم المرسلين، والمسجد الحرام كان مكانه باختيارٍ من الله، وشيئه به مكان مسجد قباء، ومن حيث الموضوعية، فالمسجد الحرام مأمن وموئل للعاكف والباد، ومسجد قباء مأمن ومسكن وموئل للمهاجرين الأولين، ولأهل قباء، فكان للصلوة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام يجعل المتطهر في بيته والقادس إلى للصلوة فيه كأجر عمرة. ولو قيل: إن اشتراط التطهير في بيته لا عند المسجد، شدة عناء به أولاً، وتمحيص القصد إليه ثانياً، وتشبيهه أو قريب بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرمة من الحل، لا من عند البيت في العمرة الحقيقة، لما كان بعيداً، فالتطهر من بيته والذهاب إلى قباء للصلوة فيه كالإحرام من الجل والدخول في الحرم للطوف والسعي، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح».

سبت^(١)، راكباً وماشياً، فيصلني فيه ركعتين»، قال ابن دينارٍ: وكان ابن عمر يفعله. أخرجاه^(٢).

وعن أُبي سعيد بن ظهير الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «الصلاه في مسجد قباء كعمره». أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن كثير^(٣).

وعن سهل بن حُنَيْفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه، كان له عَدْلٌ عمرة». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٤)، ولفظه: «من تطهر في بيته^(٥)، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة».

وعن سعد بن أبي وقاصٍ، أنه قال: «لأن أصلى في مسجد قباء أحب إلى من أن أصلى في بيت المقدس» أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم^(٦).

باب هل يقال: مسجد فلان؟

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» أخرجاه^(٧).

(١) قال ابن علان في دليل الفالحين (٢٤٣/٣): «و عند ابن حبان في صحيحه «كل يوم سبت» قال السمهودي: فيرد به على من قال: السبت: الأسبوع».

(٢) صحيح البخاري (١١٩٤) صحيح مسلم (١٣٩٩).

(٣) جامع الترمذى (٣٢٤) سنن ابن ماجه (١٤١١) تفسير ابن كثير (٤/٢١٣).

(٤) سنن النسائي (٦٩٩) سنن ابن ماجه (١٤١٢).

(٥) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٢/٢): «تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتظاهر فيه، ثم يأتيه فيقصده، كما يقصد الرجل مسجد مصره، دون المساجد التي يسافر إليها».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٣٣) المستدرك (٤٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٣) وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٤٢) بفظ: «لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيته المقدس مرتين، لو علمنون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل» قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٩): إسناده صحيح.

(٧) صحيح البخاري (١١٩٠) صحيح مسلم (١٣٩٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/١٥٣): «هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز

وعن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنيَةً الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمِّر من الثنيَةِ إلى مسجد بنى زريق». أخرجه^(١).

باب من توضأ على المسجد

عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد» أخرجه أحمد^(٢).

وعن عبد الله بن إبراهيم بن قارظٍ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. أخرجه مسلم^(٣).

باب الصلاة بالنعال في المسجد

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعاليهم، فلما انصرف، قال: «لم خلعت نعاليكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبئاً فليمسه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم^(٤).

باب تشبيك الأصابع في المسجد

عن أبي هريرة، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلَّى بنا ركتين، ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه». أخرجه^(٥).

إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها».

(١) صحيح البخاري (٤٢٠) صحيح مسلم (١٨٧٠) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/٧٢): «أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيته، وتغشى بالجلال حتى تَحْمَى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري».

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢٣٠٨٩) وَقَالَ مَحْقُوقُهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢/٢١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) صحيح مسلم (٣٥٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٤): دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به.

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ (١١١٥٣) سننُ أَبِي دَاوُدَ (٦٥٠) صَحِيحُ ابْنِ حَزِيمَةَ (١٠١٧) صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ (٢١٨٥) الْمُسْتَدِرُكُ (٩٥٥) قَالَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي تِحْفَةِ الطَّالِبِ (ص ١١١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٢) مسلم (٥٧٣).

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

عن عبد الله بن زيد، أنه رأى رسول الله ﷺ، مستلقاً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. أخرجه^(١).

باب وضع مال الفيء في المسجد وقسمه فيه

عن أنسٍ، قال أتى النبي ﷺ بمالٍ من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، قال: «خذ». أخرجه البخاري^(٢).

باب تعليق القينو في المسجد

عن جابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أو سبعة من التمر، يقنو يعلق في المسجد للمساكين» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣). عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً، وقد علقَ رجل مينا حشقاً، فطعن بالعصا في ذلك القينو، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٤).

باب من دعا ل الطعام في المسجد ومن أجاب فيه

عن أنسٍ، قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت، فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، فقال: «ل الطعام»، قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا، فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم». أخرجه البخاري^(٥).

باب الأكل في المسجد

(١) صحيح البخاري (٤٧٥) صحيح مسلم (٢١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٥).

(٣) مسنند أحمد (١٤٨٦٧) سنن أبي داود (١٦٦٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٩) صحيح ابن حبان (٣٢٨٩) المستدرك (١٥٢٣).

(٤) مسنند أحمد (٢٣٩٩٨) سنن أبي داود (١٦٠٨) سنن النسائي (٢٤٩٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٧) صحيح ابن حبان (٦٧٧٤) المستدرك (٨٣١٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (٥١٦/١): إسناده قوي.

(٥) صحيح البخاري (٤٢٢).

عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال ابن رجب: إسناده جيد^(١).

باب النوم في المسجد، ووضع الخيمة فيه

عن عائشة، «أن وليدةً كان لها خباء في المسجد - أو حِفْش». أخرجه البخاري^(٢). وعن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ». أخرجاه^(٣).

باب القضاة واللعن في المسجد

عن سهل بن سعدٍ، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد». أخرجاه^(٤).

باب تغليظ اليهود في المسجد

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ولو على سواكِ أخضر، إلا تبؤاً مقعده من النار» رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي^(٥).

باب إدخال الدواب في المسجد

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٠٠) صحيح ابن حبان (١٦٥٧) فتح الباري (١٦٢/٣) وقال ابن رجب: «الظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد».

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩) (وليدة) أمة مملوكة (خباء) خيمة من وبرٍ أو صوفٍ (حِفْش) بيت صغير قليل الارتفاع. قال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٤/٣): استدل بحديث عائشة طائفه من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهرٍ غالباً، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عينٍ لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يعسرت من الحيض. وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٠) صحيح مسلم (٢٤٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٣) صحيح مسلم (١٤٩٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٤/٣): «ولا خلاف نعلم بـ بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين».

(٥) مسند أحمد (١٤٧٠٦) سنن أبي داود (٣٢٤٦) السنن الكبرى للنسائي (٥٩٧٣) سنن ابن ماجه (٢٣٢٥) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨) المستدرك (٧٨١٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٥/٥): «صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

عن أنسٍ، قال: «يبينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متکئ بين ظهرياتهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتکئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» الحديث، أخرجه، واللفظ للبخاري^(١).

وعن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتابٍ مسطورٍ. أخرجه^(٢).

باب المروء في المسجد

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيءٍ من مساجدنا، أو أسواقنا بنيلٍ، فليأخذ على نصالها، لا يعمر بكافه مسلماً». أخرجه^(٣).

باب دخول المشرك المسجد، وربط الأسير فيه

قال تبارك اسمه: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}.

عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجده، ف جاءت برجلٍ من بنى حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فربطوه بساريةٍ من سورِي المسجد». أخرجه^(٤).

باب اللهو بالحراب ونحوها في المسجد

عن عائشة، قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجري، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ، يسترنى برداه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أصرف، فاقتدوا قدر الجارية الحديثة السن، الحرية على

(١) صحيح البخاري (٦٣) صحيح مسلم (١٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤) صحيح مسلم (١٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢) صحيح مسلم (٢٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٩) صحيح مسلم (١٧٦٤) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٩٠/٣): وفي قصة ثمامَة: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين... وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده.

الله». أخرجاه^(١).

باب الشعر في المسجد

عن أبي هريرة، «أن عمر مَرَّ بحسانٍ وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قد كنْتَ أَنْشَدَ، وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُ اللَّهَ، أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجْبَ عَنِي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحَ الْقُدْسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ». أخرجاه^(٢).

باب عقد النكاح في المسجد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا النَّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدَّفْوَفِ» أخرجه الترمذى، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنباري يُضَعَّفُ في الحديث»^(٣).

باب رفع الصوت في المسجد

عن أبي سعيدٍ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنْاجٌ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُرَفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قال: «في الصلاة». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حزيمة والحاكم وأبن عبد البر والنوي وأبن حجر^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٤) صحيح مسلم (٨٩٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٤٠/٣): فيه جواز اللعب بالآلات الحرب في المساجد؛ فان ذلك من باب التمرین على الجهاد، فيكون من العبادات.

(٢) صحيح البخاري (٣٢١٢) صحيح مسلم (٢٤٨٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٣٥/٣): وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد... وأحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٤٩/١): نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد... وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشغل به مَنْ فيه.

(٣) جامع الترمذى (١٠٨٩) وصوَّب الدارقطني إرساله. العلل (٦٥/١٠).

(٤) مسند أحمد (١١٨٩٦) سنن أبي داود (١٣٣٢) صحيح ابن حزيمة (١١٦٢) المستدرك (١١٦٩) التمهيد (٣١٨/٢٣) المجموع (٣٩٢/٣) نتائج الأفكار (١٦/٢) قال ابن عبد البر: «وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته؛ لئلا يغليط ويختلط على مصلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على

وعن عائشة، قالت: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبادٍ يصلّي في المسجد، فقال: «يا عائشة أصوات عبادٍ هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عباداً». أخرجه البخاري^(١).

وعن السائب بن يزيد، قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكلما، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري^(٢).

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

عن أبي الشعثاء، قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبّعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». أخرجه مسلم^(٣).

باب لا يخرج من المسجد الشك في وجود الحدث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم^(٤).

باب مكث الجنب والهائض في المسجد

قال الله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}.

المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم، وإذا ثُمِيَ المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً». التمهيد (٣١٩/٢٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٥) قال العلامة ابن قاسٍ في حاشية الروض المربع (٤٥٩/١): «ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ، بلا عنبرٍ أو نية رجوعٍ. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلٍ، وكان على طهارةٍ اهـ. ولأنه ذريعةٌ إلى اشتغاله عن الصلاة جماعةً. قال الشيخ: وإن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج. وأما خروجه لعنبرٍ فلا يحرم، كقضاء حاجةٍ، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلّي جماعةً بمسجدٍ آخر، لا سيما مع فضل إمامه».

(٤) صحيح مسلم (٣٦٢).

وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنِّبٍ» رواه أبو داود، وضيقه أحمد وابن المنذر^(١).

وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناولني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم^(٢).

وعن عطاء بن يسارٍ، قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة» أخرجه سعيد^(٣).

باب لبس المستحاضة في المسجد

عن عائشة، «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة» أخرجه البخاري^(٤).

باب ما جاء في من يلزم بفتح بعينها من المسجد

عن يزيد بن أبي عبيدة، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإنني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندـها» أخرجه مالك^(٥).

وعن عبد الرحمن بن شبلٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٦).

باب تحريم بناء المساجد على القبور

عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة، ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي

(١) سنن أبي داود (٢٣٢) شرح السنة للبغوي (٤٦/٢) الأوسط (١١٠/٢) وقال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٥/٣): «في إسناده مقال».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٤٦) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٣١١).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٢) صحيح مسلم (٥٠٩).

(٦) سنن أبي داود (٨٦٢) سنن النسائي (١١١٢) سنن ابن ماجه (١٤٢٩) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/٥٣): «في إسناده اختلاف كثير. وتميم بن محمود، قال البخاري: في حدثه نظر. وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة».

ﷺ، فقال: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَى أَنْ يَبْرُدُ مَسْجِدًا، وَصَوْرَاهُ فِيهِ تَلْكَ الصُّورُ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَاهُ (١).

باب النهي عن نشد الطالة في المسجد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيَقُولَ: لَا رَدَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وعن بُرِيْدةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

باب المسألة في المساجد

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِيَّنًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوُجِدَتْ كَسْرَةٌ خَبِيرٌ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْدَتُهَا مِنْهُ فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: فِيهِ مَبْارِكٌ بْنُ فَضَالَةَ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى فِي رَوَايَةِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (٤).

باب البيع في المسجد

عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ تَنَاهُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتَرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٥).

وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٦)، وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ

(١) صحيح البخاري (٤٢٧) صحيح مسلم (٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٦٩).

(٤) سنن أبي داود (١٦٧٠) المحرر (ص ٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود (١٠٧٩) جامع الترمذى (٣٢٢) سنن النسائي (٤) سنن ابن ماجه (٧٤٩) وحسنه النووي في المجموع (١٧٧/٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٤٩/١): «إسناده صحيح إلى عمرو».

(٦) جامع الترمذى (١٣٢١).

والشراء في المسجد، وهو قول أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيعِ
وَالشَّرْاءِ فِي الْمَسَاجِدِ».

وَعَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرِيْدَ دَيْنَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَارْتَفَعَتِ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ
حَجَرَتِهِ، فَنَادَاهُ: «يَا كَعْبَ» قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُّ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ
إِلَيْهِ أَيِّ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَمْ فَاقْضِهِ». أَخْرَجَاهُ (١).

باب البيع عند باب المسجد

عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، قَالَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَتِهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَاهُ (٢).

باب لا يقرب المسجد من فيه رائحة كريهة

عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ، فَلَا يَقْرِبُ مَسَاجِدَنَا؛ فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مَمَا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).
وَعَنْ عَمْرَ، أَنَّهُ قَالَ: «... إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكِلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيْثَتِيْنِ، هَذَا
الْبَصْلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَمْرَ بِهِ
فَأُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيُمْتَهِنْهُمَا طَبَّحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٧) صحيح مسلم (١٥٥٨) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٤٨/٣): «هذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد...، ومن كره البيع، فرق بينه وبين التناقض بأن البيع في المسجد ابتداءً لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة... أما تناقض الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبه إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب».

(٢) صحيح البخاري (٢٦١٢) صحيح مسلم (٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٤) صحيح مسلم (٥٦٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٣٤٢/٧): ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثره أكلهم لها... والنهي إذا لم يطبخ دون ما إذا طبخت.

(٤) صحيح مسلم (٥٦٧).

باب الحدث في المسجد^(١)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» أخرجه^(٢).

وعن أنس بن مالك، قال: «يبينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام بيول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِموه دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاه، وقراءة القرآن» قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فشئه عليه». أخرجه^(٣).

باب البرزاق في المسجد

عن أنسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «البرزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفها». أخرجه^(٤).

عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي حَسِنَهَا وَسَيِّهَا، فُوجِدَتْ فِي

(١) من تراجم البخاري في صحيحه، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٧٩/٣): مقصود البخاري أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره، ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة. ورخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق. وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف؛ لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو مُنع من خروج الريح في المسجد، لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع. قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقوله ﷺ: (فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بني آدم).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٥) صحيح مسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٥) صحيح مسلم (٢٨٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٣/١): وإنما تركوه بيول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنع لدار بين أمررين إما أن يقطعه فيتضرك، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنبيه بدنـه أو ثوبـه أو مواضع أخرى من المسجد... وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمـه ما يلزمـه من غير تعنيـف إذا لم يكن ذلك منه عـنـاداً، ولا سيـما إن كان مـمن يـحتاج إلى استئـلاـفـه، وفيه رأـفةـ النبي ﷺ، وحسن خلقـه، وفيه تعـظـيمـ المسـجـدـ وتنـزيـهـهـ عنـ الأـقـذـارـ. وظـاهـرـ الحـصـرـ منـ سـيـاقـ مـسـلـمـ فيـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ فيـ المسـجـدـ شـيـءـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ،ـ منـ الصـلاـةـ وـالـقـرـآنـ وـالـذـكـرـ،ـ لـكـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ الحـصـرـ مـنـهـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ،ـ وـلـاـ رـيـبـ أـنـ فـعـلـ غـيـرـ المـذـكـورـاتـ وـمـاـ فـيـ مـعـناـهـاـ خـالـفـ الـأـوـلـىـ.

(٤) صحيح البخاري (٤١٥) صحيح مسلم (٥٥٢).

محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووُجِدَت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». أخرجه مسلم^(١).

باب لا يقام الحد في المسجد

عن حكيم بن حزام، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقعد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» رواه أحمد وأبو داود، وضعفه عبد الحق الإشبيلي^(٢).

تم بفضل الله في ربيع الأول، سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح مسلم (٥٥٣).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (١٥٥٧٩ـ)ـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤٤٩٠ـ)ـ الأـحـكـامـ الـوـسـطـيـ (٢٩٦/١ـ)ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ بـلـوغـ المـرـامـ (صـ٧٤ـ)ـ:ـ «ـسـنـدـهـ ضـعـيفـ»ـ وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ (١٤٠١ـ)ـ وـأـشـارـ إـلـىـ ضـعـفـهــ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـلـاـ تـقـامـ الـحـدـودـ فـيـ الـمـسـاجـدـ»ـ وـأـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٧٠٦ـ)ـ عـنـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ،ـ قـالـ:ـ أـتـيـ عـمـرـ بـرـجـلـ فـيـ شـيـءـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـأـخـرـجـاهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ فـاضـرـبـاهـ»ـ قـالـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـيـ (١١/١٢ـ)ـ:ـ «ـهـذـاـ خـبـرـ صـحـيـحـ»ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (١٥٧/١٣ـ)ـ:ـ «ـسـنـدـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ»ـ.